ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣١٧)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٣٥)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية - غرامة التأخر في التسجيل – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل – دفع المدعي بأنه سبب التأخر في التسجيل (٤) أيام، هو عدم وضوح تاريخ انتهاء مدة التسجيل في الضريبة، حيث إن مجموع دخل المؤسسة عام ٢٠١٨م أقل من (٣٧٥،٠٠٠) – أجابت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وبأن المدعي أقر بأن قيمة إيراداته خلال عام ٢٠١٨م تجاوزت حد التسجيل الإلزامي لكنه لم يقم بالتسجيل حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، كما يتضح تناقض دفوع المدعي حيث ذكر مرة أن سبب تأخره في التسجيل هو عدم وضوح تاريخ انتهاء المدة النظامية للتسجيل، ومرة أخرى ذكر أن سبب تأخره عدم وجوده داخل المملكة، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برد الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية – وصحة قرار الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، حيث تلخصت فيما يلي "إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وذلك لسبب التأخر في التسجيل (٤) أيام، وذلك بسبب عدم وضوح تاريخ انتهاء مدة التسجيل في الضريبة، حيث أن مجموع دخل المؤسسة عام ٢٠١٨م أقل من (٣٧٥،٠٠٠)".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالنظر فيما قام المدعي بإدخاله خلال تسجيله يتبين إقراره بأن قيمة إيراداته خلال عام ٢٠١٨م تجاوزت حد التسجيل الإلزامي إلا أن المدعي لم يقم بالتسجيل حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م.

٣- يتضح تناقض دفوع المدعي حيث ذكر مرة أن سبب تأخره في التسجيل يعود لعدم وضوح تاريخ انتهاء المدة النظامية للتسجيل ومرة أخرى ذكر أن سبب تأخره يعود لعدم تواجده داخل المملكة، وهذا إن دل فإنه يدل على عدم صحة دعوى المدعي.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال ". وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

في يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء بما قدما. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أن "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وحيث دفع المدعي بأن التأخر في التسجيل كان بسبب عدم علمه بنهاية موعد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته بكافة طرق الاثبات، وحيث أن دفع المدعي لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل المنصوص عليها نظاماً، وعليه فقد انتهت الدائرة في قرارها إلى صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي ...، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.